مفهوم الضرر في أنظمة المسؤولية الدولية

• د. محمد عبدالقادر الشقلاف

تاريخ الارسال: 26/ 9/2023 تاريخ القبول: 29/ 10/2023 تاريخ النشر: 31/ 12/2023

المستخلص:

للضـرر مفاهيم لغوية وأخرى اصـطلاحية تتضـمن كل ما يتسـبب في خسـارة ملموسـة ظاهرة، أو أذى معنوي أدبي يلحق بالشـخص المضـرور، فللضـرر معنى عام تدخل في مفهومه عدة اصـطلاحات أخرى توضـح بدقة أكثر، وبمعنى أقرب تفاصـيل معنى الضـرر، كما أن للضـرر أنواع تترادف وتتضـاد من حيث المصـطلح وما يقابله من معنى، فهناك المادي الملموس، والمعنوي الاعتباري، كما أن الضـرر يمكن أن يكون مباشـرًا، أو غير مباشـر أي تابع لضـرر آخر، كذلك فالضرر يمكن أن يكون فعليًا ويمكن أن يكون محتملًا، كما يمكن أن يكون آنيًا يمكن أن يكون مؤجّلًا.

كما أن المسـؤولية عن الأضـرار تطورت عبر الزمن من نظام قائم على خطأ الملك أو الأمير إلى أنظمة أخرى مسـتقلة بشـروطها وأركانها، تتمثل في مخالفة الالتزامات الدولية، أو المسـؤولية عن فعل يتسـم بالخطورة تسـبب في ضـرر، يتلاءم كل نظام مع ما يتماشـى معه من ظروف، فالأنظمة الثلاثة لها علاقة بالضـرر إلا أن هذه العلاقة تختلف من نظام إلى آخر فمفهوم الضـرر في المسـؤولية الدولية الخطئية، غير مفهوم الضـرر في المسـؤولية عن الأنشـطة الخطرة، وعلى الرغم من ضـرورة وجوده في هذين النظامين لتنعقد المسـؤولية، إلا أنه ليس من اللازم وجود الضـرر في نظام المسـؤولية عن الفعل غير المشروع دوليًا .

الكلمات المفتاحية: الضرر، المسؤولية، الخطئية، الفعل غير المشروع، المخاطر.

Abstract:

The concept of harm encompasses linguistic and terminological meanings that include anything that causes tangible loss, apparent phenomena, or perceived moral and literary damage to the affected person. Harm has a general meaning that encompasses several other more precise terms, which further clarify the concept of harm. There are various types of harm that can be synonymous or antonymous in terms of terminology and corresponding meanings. There is tangible material harm as well as perceived moral harm. Harm can be direct or it can follow another harm, making it indirect. Moreover, harm can be actual or potential, immediate or delayed.

Responsibility for harm has evolved over time from a system based on the fault of the king or prince to other independent systems with their own conditions and elements. These systems involve violations of international obligations or responsibility for an act that is characterized as dangerous and causes harm. Each system aligns with the circumstances that are in line with it. The three systems are related to harm, but the nature of this relationship varies from one system to another. The concept of harm in tortious liability is different from the concept

• أستاذ المساعد في القانون الدولي بكلية/القانون والعوم السياسية جامعة الزنتان

رئيس قسم القانون بالأكاديمية الليبية / الجبل الغربي الزنتان m.shiklaf@uoz.edu.ly

of harm in liability for hazardous activities. Although the presence of harm is necessary in these two systems to establish liability, it is not essential in the system of liability for internationally wrongful acts.

Keywords: responsibility, damage, activities not prohibited by international law, wrongful act, risks

المقدمة:

تطور مفهوم المسؤولية الدولية من المسؤولية المبنية على خطأ أصحاب السلطة العليا بالدولة، باعتبار أن شخصية الدولة مقترنة بشخص الأمير، وبالتالي فإن خطأ الأمير هو خطأ الدولة، ثم تطور مفهوم مسؤولية الدولة الخطئية فأصبحت الدولة مسؤولة عن تصرفات رعاياها، إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها في الحيلولة دون التصرف الخاطئ.

ومع بداية القرن العشرين ظهرت نظرية المسؤولية المبنية على الفعل غير المشروع دوليًا، التي تنشأ بمجرد انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وليس من المهم أن يتسبب ضرر من انتهاك ذلك الالتزام، فيكفي نسبة الفعل غير المشروع للشخص القانوني الدولي لتقرير المسؤولية الدولية .

كان للتطور التقني والتكنولوجي الأثر الكبير في تطور مفهوم المسؤولية الدولية لينشأ نظام جديد مبني على الفعل المشروع الذي يتسم بالخطورة، إلا أن فائدته ومنفعته تحتم علينا الإبقاء عليه بل وتشجيعه، مع التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذا النشاط .

وبذلك استقر الوضع القانون على ثلاثة أنظمة للمسؤولية الدولية، يصح لكل نظام أن يكون أساسًا للمسؤولية الدولية إذا توافرت فيه شروط انطباقه، فالمسؤولية الخطئية، نظام يتواكب مع اكتمال التطور، واستقرار السلوك على نمط معين .

في حين يسأل الشخص القانوني الدولي عن مخالفته سلبًا أو إيجابًا لما التزم به من قواعد قانونية فيسأل حتى وأن لم يتسبب سلوكه المخالف في أضرار، أما نظام المسؤولية القائم على المخاطر فهو نظام مازال يتطور، ومحاط بسرية شبه كاملة، فيتحمل من يدخل النشاط الخطر في المجتمع تبعة الضرر الذي يسببه هذا النشاط .

أن أهمية الموضوع لا تكمن في مفهوم الضرر كضرر، ولا في مفهوم المسؤولية كمسؤولية، وإنما الأهمية تكمن في مفهوم الضرر في كل نظام من أنظمة المسؤولية، وارتباطه بذلك النظام، فمفهوم الضرر واحد؛ إلا أن هذا المفهوم يختلف من نظام إلى نظام آخر في دعوى المسؤولية.

إن تطوير قوانيننا الوطنية تحتم علينا مواكبة هذه المفاهيم، ومعرفة كل نظام والمجال الذي يتلاءم معه، فالفارق كبير بين تلك الأنظمة، من نظام مبني على السلوك إلى نظام يؤسس على النتائج، ومن نظام مبني على وقوع الضرر إلى نظام لا يعير للضرر أي اكتراث .

فعند تحليل النصوص وما جرت عليه الممارسة الدولية، ومقارنتها، يمكننا الوصول إلى أنظمة

مختلفة من المسؤولية الدولية، والتي يتماشى كل نظام منها مع ما يتناسب معه، كما يمكننا استنباط قواعد وشروط كل نظام من أنظمة المسؤولية بشكل جلي .

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل يمكن التعويض عن جميع الأضرار التي تلحق بالدولة المضرورة؟ وما مدى تلبية الدول والمحاكم الدولية في الاستجابة للمطالبة بهذه التعويضات؟ أم أن الممارسة الدولية أرست قواعد للمسؤولية تعوّض عن أضرار دون أخرى؟ وإذا كان الأمر يختلف من حيث اعتراف المحاكم بالتعويض عن أضرار دون الأخرى فهل يختلف كل نظام من أنظمة المسؤولية عن الأخر من حيث ارتباطه بمفهوم الضرر؟ وإذا كان يمكن القبول بنظام المسؤولية الخطئية، والمسؤولية عن الفعل غير المشروع فهل يمكن القبول بنظام المسؤولية عن الفعل المشروع؟

المطلب الأول / ماهية الضرر

للضرر مفهوم لغوي ومفهوم اصطلاحي، ونظرًا لأهمية تعريف الضرر من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذلك لتقريب المعنى إلى ذهن القارئ نستعرض مفهوم الضرر في **(فرع أول)** ثم نتناول أنواع الأضرار في **(فرع ثان)** .

الفرع الأول: مفهوم الضرر

للأضرار عدة تعاريف لغوية تضمنتها قواميس اللغة العربية نستعرضها **(أولًا)** كما نبين تعريفها اصطلاحيًا كما وردت في القانون الدولي **(ثانيًا)**

أولًا: التعريف اللغوي للضرر

فالضرر من الناحية اللغوية خلاف النفع، وهو يشمل كل نقص يدخل الأعيان من الهزال، وسوء الحال، والضيق والحزن، والفقر، والنقص والشدة في البدن(اليوسف، 2022، ص 454)، وهو ما تضمنته الآية القرآنية على لسان سيدنا أيوب عليه السلام في قوله تعالى:﴿ **إِنِّي مسّنِي الضُّرُّ وأنت أرحمُ الراحمين**﴾ * وهو ما أصابه من البلاء في ماله وولده وجسده، وذلك أنه كان له من الدواب والأنعام والحرث شيء كثير، وأولاد كثيرون، ومنازل مرضية. ثم ابتلى في ذلك كله، وذهب عن آخره، ثم ابتلى في جسده.(تفسير ابن كثير) فالضرر ما كان ضد النفع، وقيل أن الضُّر بالضم اسم، أما الضَّر بالفتح مصدر.**

أما قاعدة لا ضَرر ولا ضِرار فمعنى القاعدة ومدلولها: إنّ الضَّرَّ خلاف النفع، ويقال ضره يضره ضرًا، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. وقيل إن الضَّررَ الذي لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه

* سورة الأنبياء: الآية 83 .

** معجم لسان العرب لابن منظور، حرف الضاد، ضرر، الجزء 9، ص 33 . والضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال مقوّم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون.

مضـــرة، أمـا الإضـــرار الـذي ليس لـك فيـه منـفعـة وعلـى غيـرك فيـه مضـــرة.(www.csun.edu/~maa18119/imam/page_420.htm)

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للضرر في القانون الدولي

المسـاس بحق أو مصـلحة مشـروعة لأحد أشـخاص القانون الدولي يعتبر ضـررًا، سـواء كان هذا المســـاس ماديًا، أم كان معنويًا، لذلك فالتعريفات الاصـــطلاحية وردت في العديد من المعاهدات وفي مشـاريع لجنة القانون الدولي، وذلك حسـب الموضـوع الذي تناول الأضـرار التي تلحق بأحد أشـخاص القانون الدولي، إلاّ أنها كلها تصـب في الأضـرار التي تصـيب الأشـخاص، أو الأضـرار التي تصـيب الممتلكات، أو البيئة .

فاتفاقية المسـؤولية الدولية عن الأضـرار التي تحدثها الأجسـام الفضـائية لعام 1972م عرفت الضـرر على أنه: الخسـارة في الأرواح والضـرر الذي يلحق الأشـخاص أو أي إضـرار آخر بالصـحة أو أي خسـارة أو ضـرر يلحق بممتلكات دول أو أشـخاص طبيعيين أو قانونيين أو ممتلكات منظمات دولية وحكومية دولية.

والضـرر هو الخسـارة في الأرواح أو الضـرر الذي يلحق بالأشـخاص أو أي خسـائر في الممتلكات والتكاليف.

ومن خلال عموم كلمة ضرر يمكن تفصيل واستنتاج مصطلحات خاصة تمثل أشكال للضرر مثل:

1 . **الإصـابة**، وهي كل ما يصـيب الشـخص الطبيعي، أو الشـخص المعنوي في ذاته، أو في ممتلكاته إصابة مباشرة أو غير مباشرة، أو أي مساس بالبيئة .

2 . **الأذى**، ويشـــمل أي ضـــرر معنوي، مثل الإخافة، والفزع، والكلام المؤذي، والاســـتهزاء، والتهكم، والنظرة المؤذية، والسـخرية، والإهانة؛ والأذى خلاف الإصـابة التي تعبر عن الأضـرار المادية الملموسـة ولها آثار مادية ظاهرة .

3 . **الخسـارة**، وهي التي تلحق الشـخص سـواء كان طبيعيًا أو معنويًا، فتصـيب الفرد في نفسـه بالوفاة، أو بفقد أحد أطرافه، أو ما يترتب على ذلك من جروح أو إصـــابات، وما يتبع ذلك من فزع وخوف وآلام ومعاناة ذهنية . كما أنها تصـيب الشـخص المعنوي في ممتلكاته، وأمواله المنقولة والثابتة، كما تصـيب البيئة بإضعاف خصائصها أو تدهور مستوى جودتها .

4 . **الفساد**، أنظر أدناه (الضرر الاجتماعي) .

5 . **التكاليف**، وتشمل التدابير الاحترازية (الوقائية) بكونها تدابير معقولـــــــــــة للاستجابة يتخذها أي شـــخص بعد حصـــول الضـــرر، أو قبل حصـــوله لمنعه أو الحد منه إلى أدنى حد، والتكاليف تشـــمل التفتيش، والاختبار، والإزالة، والتنظيف، والإصلاح، والاسترداد .

الفرع الثاني: أنواع الأضرار

تتعدد أنواع الأضـرار إلى أضـرار مادية، وأضـرار معنوية، كما أنها يمكن أن تكون مباشـرة، وغير مباشـرة، وأضـرار اقتصـادية، وأضـرار بيئية، كذلك يمكن أن يكون الضـرر آنيًا، أو مؤجلًا، أو يمكن أن يكون فعليًا أو محتملًا، كما استحدث مؤخرًا ما يسمى بالضرر الاجتماعي.

(1) الضـرر المادي، والضـرر المادي هو الذي يترتب عليه أثر ملموس ظاهر للعيان، وهو الضـرر الذي فيه مسـاس بحق من حقوق الشـخص الدولي، أو حقوق رعاياه المادية، فالمادة 31 من مشـروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا تنص على أن: الخسارة تشمل أي ضـرر، سـواء كان ماديًا أو معنويًا، ينجم عن الفعل غير المشـروع دوليًا الذي ترتكبه الدولة، ويشـير الضـرر المادي إلى الضـرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو مواطنيها أو مصـالحها الأخرى والذي يمكن تحديد مقداره بسهولة من الناحية المالية*.

ففي الفتوى التي أصـدرتها محكمة العدل الدولية بشـأن الآثار القانونية الناشـئة عن تشـيـيد جدار في الأرض الفلسـطينية المحتلة، رأت أن تشـييد الجدار كان له تبعات جسـيمة على الإنتاج الزراعي، وخلصـت المحكمة إلى أنه كان لا بد من القيام بجبر الضـرر، الذي ينبغي أن يمحو، بأقصـى قدر ممكن، جميع الآثار الناشـئة عن الفعل غير المشـروع وأن يعيد الوضـع إلى سـابق عهده أي إلى الحال التي يُرجّح أنه كان ليشـهدها لو لم يُرتكب ذلك الفعل، وتبعا لذلك على (الكيان الصـهيوني) التزام بإعادة الأرض والبسـاتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشـخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشـييد الجدار في الأرض الفلسـطينية المحتلة، وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، يكون (الكيان الصـهيوني) ملزم بتعويض الأشـخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضـرر، وترى المحكمة أن على (الكيان الصـهيوني) أيضًـا بأن يعوض، وفقًا لقواعد القانون الدولي السـارية، أي شـخص طبيعي أو اعتباري، لحق به أي شـكل من أشـكال الضـرر المادي من جراء تشـييد الجدار(ماري غ. جاكوبسون، 2016، الوثيقة رقم: A/CN.4/700).

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها التعويض عن الأضـرار التي لحقت بالسـفن البريطانية جراء انفجار ألغام كانت مزروعة في قناة كورفو لم تبلغ عنها الحكومة الألبانية، حيث كانت الأضـرار تتمثل في تدمير مدمرتين وفقد أرواح 45 ضـابطًا وبحارًا، وأصـيب 42 آخرون بجروح . فأعلنت محكمة العدل الدولية في حكمها الصـادر في 1949/04/09م مسـؤولية ألبانيا، وإلزامها بالتعويض المادي عن الأضرار التي حدثت للسفن والبحارة البريطانيين .

* كيزي هي، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، 2001/07/17، الوثيقة رقم: A/CN.4/L.608/add.3

ويمكن التعويض عن الأضـــرار المادية بإعادة الحالة التي كان يُفترض وجودها لو أنه لم يقع هذا الضرر "الرد"، وإذا استحالت الإعادة، يمكن التعويض المالي عن الأضرار التي حدثت .

(2) الضرر المعنوي، ويسمى بـــ "الضرر الأدبي" كما يسمى بـــ"الضرر القانوني"، والضرر غير المادي، بادئ ذي بدء ينبغي التمييز بين الضـــرر المعنوي الذي يصـــيب الأفراد والضـــرر المعنوي الذي يلحق بأشخاص القانون الدولي .

(أ) فالضـــرر المعنوي الذي يصـــيب الأفراد، فيما يتعلق بالأشـــخاص الطبيعيين، يفهم عمومًا مصـــطلح "الضرر الأدبي" ـــــ وهو مصطلح غير معروف لدى جميع الأنظمة القانونية ـــــ على أنه يشمل الضرر غير المادي، كالآلام والمعاناة وفقدان الأحبة، وجرح مشـــاعر الشـــخص بالتعرض لذاته أو مســـكنه أو حياته الخاصـــة(كروفورد، 2000، الوثيقة رقم A/CN.4/507/add.1).ويشـــمل أمورًا مثل الألم والمعاناة الشـــخصـــية، وفقدان الأحبة أو الإهانة الشـــخصـــية المرتبطة باقتحام منزل الشـــخص أو التطفل على حياته الخاصة*.

يمكن منح التعويض بمقتضى القانون الدولي بالنسبة إلى الضرر النفسي، وبخاصة في حالات انتهاك حقوق الإنسان. ويتمثل الضرر المعنوي ما يصيب الإنسان من فزع وخوف ومعاناة وفي هذا الشأن يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه وفقًا لدستور منظمة الصحة العالمية فإن الصحة: هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، وليس مجرد انعدام المرض والعجز. إذًا فالإضرار بالصحة الذي ورد في تعريف الأضرار وفقًا لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لا يعني فقط الأضرار المادية التي تصيب الإنسان، وإنما يشمل الإضرار: النقص في الحالة الذهنية والاجتماعية، وهو ما يقودنا إلى استنتاج أن الأضرار تشمل المادية منها والمعنوية (محمود، 2003، 75).

وتبين ممارســـات الدول أن هناك حالات كانت تنطوي على التلويث النووي المحتمل أو الفعلي أو غيره من الأضـــرار التي ســـبَّبتها حوادث نووية، وهي حالات أثارت شـــيئًا كثيرًا من القلق، ولم يُدفع فيها تعويض عن الضـــرر غير المادي ولم يُطالب به أصـــلًا، وأبرز مثال حادثة "بالوماريس" التي نشـــأت عن اصطدام بين قاذفـــــــة قنابل نووية من طراز B-52G وبين طائـــرة للتزود بالوقود من طراز KC-135 أثناء عملية التزود بالوقود في الجو على مقربة من الســـاحل الأســـباني الأمر الذي نجم عنه ســـقوط أربع قنابل هيدروجينية تحتوي على بلوتونيوم-يورانيوم 235 وتبلغ قوتها التدميرية 1,5 ميغاطن ـــــ أي بما يزيد 75 مرة على قوة قنبلة هيروشـــيما ـــــ ولم تؤدي إلى أضـــرار مادية جســـيمة؛ وإنما أدت إلى إثارة الخوف والقلق في حوض البحر الأبيض المتوســـط الغربي كله، انتُشـــلت في آخر الأمر بعد ثمانين يوماً من التهديد بخطر انفجارها، والظاهر أن الولايات المتحدة لم تدفع أي تعويض عن المخاوف التي ســـبَّبتها

* كيزي هي، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

الحادثة، كما لم تحدث أي "مناقشة صريحة" بين أسبانيا والولايات المتحدة بشأن المسؤولية القانونية (لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543).

(ب) الضرر المعنوي الذي يصيب الدول، إن مفهوم "الضرر المعنوي أو كما يسميه البعض بالضرر الأدبي" أقل وضوحًا فيما يتعلق بالدول، ولا شك في أن هناك قضايا تتناول الضرر الذي يلحق في حد ذاته بالدول حيث لا تقع أي خسارة مادية فعلية؛ مثلاً، انتهاك قصير المدة للسلامة الإقليمية لدولة تقوم به طائرة أو سفينة تابعة لدولة أخرى، (وفقدان النظام المؤسسي سمعته وشرعيته والثقة به الناجمة عن أفعال الفساد) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014/06/19، الوثيقة رقم: CAC/ COSP/WG.2/2014/2). إلا أن معظم ما يُصنّف في إطار اصطلاح "الضرر الأدبي" الذي يلحق بالدول ينطوي في الحقيقة على ما يمكن تسميته بالضرر القانوني غير المادي، وهو الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام ما، بغض النظر عن نتائجه المادية بالنسبة إلى الدولة المعنية (كروفورد، 2000، الوثيقة رقم A/CN.4/507/add.1).

فعندما سقط الساتل السوفياتي الذي يعمل بالطاقة النووية "كوزموز 954" متحطمًا على الإقليم الكندي، طالبت كندا بتعويضها عن ما أصابها من أضرار، وقالت: إن حدوث هذا الانتهاك تُثبته مجرد واقعة التجاوز من جانب الساتل؛ أما النتائج الضارة لهذا الاقتحام، فهي الضرر الذي سبَّبه لكندا وجود حطام مشِّع خطر والتدخل في حق كندا السيادي في تقرير الأعمال المراد القيام بها في إقليمها، والسوابق الدولية تُقِّر بأن انتهاك السيادة ينشئ التزامًا بدفع تعويض، وفي عام 1981، وافقت كندا على قبض مبلغ مالي ـــ لا يتعدى نصف التكاليف ـــ من الاتحاد السوفياتي السابق على سبيل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المسائل المتصلة بتحطم الساتل السوفياتي "كوزموس 954" في كندا .

أما في قضية "مصهر تريل"، قضت الهيئة بعدم اختصاصها في ردّها على مطالبة الولايات المتحدة بتعويضها عن إساءة ارتُكبت انتهاكًا لسيادتها، وقررت أنه: لا يتعين إعطاء أي تعويض لما تصفه الولايات المتحدة بعبارة انتهاك لسيادتها، سواء كبند لتعويض منفصل للضرر، ولا كحادثة بالنسبة لضرر آخر(لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543).

تلجأ الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلًا للانتصاف أو شكلًا من أشكال الجبر فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية، وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر الأدبي أو الضرر القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة، ولا سيما بالمقارنة بالضرر الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليات دولية.

والترضية باعتبارها وسيلة خاصة لجبر الضرر الذي يلحق بكرامة الدولة وشرفها ومكانتها، تتخذ بهذا المعنى عدة أشكال مثل: الاعتذار، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين، وضمانات عدم التكرار، ودفع

تعويضات رمزية، أو التعويض المالي على نطاق أوسع، وإصدار محكمة دولية قرارًا تُعلن فيه عدم شرعية تصرف الدولة، وهو ما أعلنت عنه محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو .

(3) الضرر المباشر، هو الضرر الذي له رابطة سببية مباشرة ومؤكدة، وليست محتملة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، فسقوط طائرة أو قمر صناعي على مزرعة واتلاف الآلات الزراعية، مما ترتب عليه عدم تمكن صاحب المزرعة من زراعة أرضه، وافتقاره، بعد أن بيعت مزرعته للوفاء بديونه؛ فسقوط الطائرة أو القمر الصناعي على الآلات الزراعية واتلافها فهذه أضرار مباشرة، أما عجز صاحب المزرعة عن زراعة أرضه، وعدم وفائه بديونه، والحجز على مزرعته وبيعها فهذه أضرار غير مباشرة، لأن صاحب المزرعة كان يمكنه زراعة أرضه باستئجار آلات زراعية لخدمة الأرض زراعتها، فيقف بذلك تسلسل الأضرار المتعاقبة التي أصابته .

(4) الضرر غير المباشر، هو الضرر التابع لضرر آخر رئيسي، وهو الذي يعقب الضرر المباشر في ظهوره، ففي قضية آلاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا عام 1872م فرّقت هيئة التحكيم بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، فكان التعويض عن الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة، فقررت هيئة التحكيم إلزام إنجلترا بالتعويض عن السفن التي أُغرقت بواسطة سفن بنيت وسُلِّحت في موانئ إنجلترا، باعتبار أن تلك الأضرار هي الأضرار المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة، إلا أنها رفضت الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي طالبت بها الولايات المتحدة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي نتيجة لتلك الحرب (السيد، 2001، 187) .

(5) الضرر الاقتصادي، وهو الضرر الذي يحدث تغييرًا في الخصائص المادية للممتلكات، ويجعل منها أقل قيمة أو أقل نفعًا، ففي قضية تسرب مياه فيضية من موقع للأسلحة النووية داخل المملكة المتحدة، وتدفقها في ممتلكات مجاورة، بما في ذلك أراضي مستنقعات تخص المدعي، مما جعل تلك الأرض ملوثة بمادة إشعاعية، أشارت محكمة الاستئناف بالمملكة المتحدة إنه لإصلاح ما فقده المدعي، على المدعَى عليه أن يهتم بالضرر الذي لحق بالأرض، وعلى هذا فإن الخسائر لا يجب أن تكون مقتصرة على الضرر الذي لحق بأرض المستنقعات بل أن يشمل الأضرار المتصلة بالخسائر اللاحقة والتي تتأثر بـ "حجم، وملاءمة الممتلكات كسلعة، وقيمتها" (لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543).

الضرر المحتمل، ويتحقق بشكل كبير أو يمكن أن يتحقق عند مباشرة نشاط يتسم بالخطورة، حيث تكشف ممارسات الدول عن تدابير جبر بالنسبة إلى حالات الضرر المادي المحتمل، كما هي الحال في "التجارب النووية". ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة ضرر مادي قبل ممارسة نشاط ضار بعينه، ومع هذا، فإن هناك بضع حالات جرت فيها مفاوضات لكفالة اتخاذ تدابير وقائية بل حتى للمطالبة

بوقف النشـــاط المقترح، وقد بنيت هذه المطالبات على خطورة الضـــرر المحتمل المترتب على النشـــاط، والرأي الســـائد على ما يبدو هو أنه: ينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية معقولة لكي تكفل، خارج حدود ســـيادتها الإقليمية، ســـلامة أنشـــطتها المشـــروعة وخلوها من الضـــرر، وينبغي بطبيعة الحال أن يكون الضـرر المحتمل عارضًـا وغير مقصـود؛ ومع هذا، فإن من حق الدول التي يحتمل إصـابتها بالضـرر أن تطالب باتخاذ إجراءات وقائية.

إن واجب دولة المصـــدر يُحَتِّم عليها إحاطة جميع الدول المتضـــررة أو التي يُحتمل أن تتضـــرر علمًا بالحادثة ويجب أن يتضـــمن إخطارها كل المعلومات الضـــرورية عن طبيعة الضـــرر وعن آثاره المحتملة في الأشـــخاص والممتلكات والبيئة، وعما يلزم اتخاذه من احتياطات ممكنة لحمايتهم من آثاره الضارة أو للتخفيف من شدة الضرر أو إزالته تمامًا.

فحين يتقرر السماح بأداء أنشطة معينة، مع العلم بأنها قد تسبب أضرارًا، فمن الضروري عمومًا أن توفر مقدمًا ضـمانات لدفع تعويضـات عن الأضـرار، وهذا يعني أن على مشـغِّل أنشـطة معينة إما الحصـــول على وثيقة تأمين أو توفير ضـــمان مالي(لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543)، يتحمل بموجبه مســـؤولية رئيســـية في الحفاظ على التأهب لحالات الطوارئ وتنفيذ أي تدابير من هذا القبيل فور وقوع الحادث(هانكين شـــه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1). فالمادة الســـابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمســـؤولية المدنية عن الأضـــرار النووية" لعام 1997م تنص على أنه: يُلزم المشـغل بحمل تأمين أو ضـمان مالي ... يغطي مسـؤوليته عن الضـرر النووي وتحدد دولة المنشـــأة مبلغ ذلك التأمين ونوعه وشـــروطه. كما تنص المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بمســـؤولية مشـغلي السـفن النووية" لعام 1962م بأن: يُلزم المشـغل بحمل تأمين أو ضـمان مالي ... يغطي مسـؤوليته عن الضرر النووي، وتحدد الدولة المصدرة للترخيص مبلغه ونوعه وشروطه.

كذلك يتصـــور الضـــرر المحتمل من جميع الأنشـــطة الخطرة الأخرى كأنشـــطة الطيران، وأنشـــطة ارتياد الفضاء، والأنشطة الأخرى التي تتسم بالخطورة .

(6) الضـــرر المؤجل، وهو الضـــرر الذي لا يكتشـــف إلا بعد مضـــي فترة زمنية، وهو من الأضـــرار التي يمكن تعويضـــها، ولم يكن محل خلاف عند مناقشـــة بنود اتفاقية المســـؤولية الدولية عن الأضـــرار التي تحدثها الأجســـام الفضـــائية، وهو ما تضـــمنته المادة 10 الفقرة 3 حيث نصـــت على أنه: إذا كان المدى الكامل للأضـــرار غير معروف ... فإنه في هذه الحالة من حق الدولة المدعية مراجعة المطالبة وتقديم وثائق إضـــافية حتى عام واحد من انتهاء هذه الحدود الزمنية بعد معرفة المقدار الكامل للضـــرر . يذكر أن الفقرة 1 و2 من نفس المادة حددت الآجال لتقديم المطالبة بســـنة من تاريخ حدوث الضـــرر، أو من تاريخ معرفة الدولة المطلِقة (مسببة الضرر)، أو من تاريخ علم الدولة المدعية فعلًا بالوقائع ...

(7) **الضرر الذي يلحق بالبيئة**، وهذا يشمل "الخسارة أو الضرر بسبب الإضعاف"، والإضعاف يشمل الضرر أو التعديل أو التغيير أو التدهور أو الخسارة، وهذا يستتبع خفض مستوى النوعية أو القيمة أو الجودة على نحو ضار، وقد تندرج تحت هذا العنوان المطالبات المتعلقة بخسارة في الدخل تعزى مباشرة إلى مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة ويتم تكبدها جراء إضعاف البيئة(هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1).

فالبيئة تشمل الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة، والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، هذا على مستوى ضيق، أما على المستوى الواسع فتشمل السمات المميِّزة للمناظر الطبيعية.

الملوث يدفع، وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، ويعتبر الملوث الذي يحدث ضررًا بيئيًا مسؤولًا عن دفع تعويض ودفع تكاليف جبر ذلك الضرر(لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543).

الضرر البيئي كثيرًا ما يتجاوز الضرر الذي يسهل تقديره كميًا من حيث تكاليف التنظيف وانخفاض قيمة الممتلكات، فالضرر الذي يلحق بالقيم البيئية (التنوع الأحيائي المناظر الطبيعية، التي يشار إليها أحيانًا بعبارة "القيم المعنوية") لا يقل، من حيث المبدأ، في واقعيته وقابليته للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات، رغم أنه قد يصعب تقديره كميًا (هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1).

(8) **الضرر الاجتماعي**، يشمل ذلك المفهوم الضرر الذي يلحق بالبيئة، أو بمصداقية المؤسسات، أو بالحقوق الجماعية، من قبيل الصحة والأمن والسلام والتعليم والحكم الرشيد . التمس المدعي العام في إحدى الدول التي تدرج في قوانينها مفهوم الضرر الاجتماعي تعويضًا عن الضرر الاجتماعي وفقدان المكانة اللذين لحقا بالأمة بسبب شركة قدمت رشوة إلى مسؤولين حكوميين للحصول على شبكة اتصالات خلوية، وقبل المدعي العام اتفاق تسوية، ودفعت الشركة بموجبه مبلغًا كبيرًا من المال (10 ملايين دولار) كتعويض عن الضرر الاجتماعي الناجم عن الرشوة.

في حين لا تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفًا لضحايا الفساد، فمن المهم كما يقول مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية اعتماد نهج واسع وشامل يقر بإمكانية اعتبار الأفراد والكيانات والدول ضحايا للفساد؛ ولا ينبغي أن يستند التعويض إلى تفسير ضيق للضرر، بل إلى تحليل كامل للضرر الأوسع نطاقًا الناجم عن فعل الفساد، وينبغي أن يشمل ذلك التحليل الاعتراف بالضرر الجماعي أو الاجتماعي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017/08/13، الوثيقة رقم: CAC/COSP/2017/11).

على الدولة الطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تسعي إلى الاسترداد المباشر من خلال رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد الممتلكات أو التعويض عنها أو عن الأضرار، وتحديد مكان أدوات الفساد وعائداته وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإرجاعها، ويمكن لهذه الدعاوى المدنية أن تكون قائمة على الموجودات (المطالبات العينية) أو قائمة على الضرر المدني. فالمادة 53 من هذه الاتفاقية تقرر بأنه على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقًا لقانونها الداخلي: (أ) السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات. (ب) أن تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالًا مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم. (ج) أن تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها .

إذن تعتبر الدولة "مضرورة" إذا أصابها ضرر نتيجة التعدي على حق كان قد أوجد أو أقيم لصالحها، أو نُص عليه لحماية مصلحة عامة مترتبة على معاهدة ملزمة لها، أو إذا تأثر تمتعها بحقوقها أو أداؤها لالتزاماتها بفعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى، أو إذا كان الالتزام المنتهك قد أثبت لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو تأثر حق الدولة بسلوك دولة أخرى نتيجة لسلوكها الخاطئ، أو كان نتيجة لإهمال تلك الدولة، كما أنه يمكن أن يلحق الدولة ضرر من فعل مشروع قامت به دولة أخرى تسبب في ضرر نتيجة لما يتسم به ذلك النشاط المشروع من مخاطر .

المطلب الثاني / علاقة الضرر بأنظمة المسؤولية الدولية

يختلف ارتباط مفهوم الضرر بأنظمة المسؤولية الدولية اختلافًا كبيرًا، نظرًا لاختلاف كل نظام من الأنظمة عن الآخر، فنظام المسؤولية الخطئية ترتبط بالسلوك الخاطئ، أما المسؤولية عن الفعل غير المشروع فترتبط بالفعل غير المشروع للدولة التي أحدثت ذلك الفعل، بينما المسؤولية عن المخاطر أو المسؤولية الموضوعية نظام مشروع يرتبط بالنتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك النشاط، وما تسببه من أضرار محتملة نظرًا لخطورة النشاط، لذلك سأستعرض كل نظام من هذه الأنظمة وعلاقته بمفهوم الضرر، على أن أتناول نظام المسؤولية الدولية الخطئية **(فرع أول)**، فنظام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع في **(فرع ثان)** ثم نظام المسؤولية عن المخاطر **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: علاقة الضرر بالمسؤولية الدولية الخطئية

للخطأ في الفقه الدولي مفهوم متفق عليه وهو عمل غير مشروع أو إهمال، فمسؤولية الدولة لا تتحقق ـــ حسب هذه النظرية ـــ إلا إذا ارتكبت تلك الدولة سلوكًا دوليًا خاطئًا. سواء تم هذا التصرف سلبًا أم إيجابًا، فالخطأ العمدي هو التقصير، أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال، أي اللامبالاة بالواجب،

أو إغفاله، وهو لا ينطوي على نية إحداث الضرر .

تشترط نظرية المسؤولية الخطئية توافر ركنين أساسيين لقيام المسؤولية الدولية وهي: أولًا حصول الضرر، وثانيًا خطأ ارتكبته الدولة وذلك إذا ما قصرت في اختيار الموظف اختيارًا سليمًا، أو إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف الذي أساء استعمال السلطة الممنوحة له، أو إذا حدث الخطأ من امتناع كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي، أو عدم التزام الدولة باتباع سلوك معين مفروض عليها ـــ بذل عناية ـــ أو عدم التزام الدولة بتحقيق نتيجة إذا كان الالتزام المفروض عليه يتطلب تحقيق نتيجة معين.

ومن نافلة القول: إن جانبًا كبيرًا من الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية تعترف بنظرية المسؤولية الدولية الخطئية، دون أن يقر بأنها الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، ونذكر على سبيل المثال المادة 3 والمادة 4 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م، ومن الخصائص الرئيسية الأخرى لبروتوكول بازل لعام 1999م ما يلي: (أ) تقع مسؤولية تقصيرية إضافية على كل شخص أدى عدم امتثاله للقوانين التي تطبقها اتفاقية بازل أو أدى عمله غير المشروع والعمدي والمتسم بالطيش والإهمال أو امتناعه إلى إحداث الضرر؛ ... ويقرر بروتوكول كيف لعام 2003 أيضًا المسؤولية على أساس المسؤولية المشددة والمسؤولية نتيجة التقصير، فيعلق المسؤولية على أي شخص عن الأضرار التي يسببها بأفعاله الضارة المقصودة المتسمة بالتهور أو الإهمال، أو اشتراكه في مثل تلك الأفعال أو لعدم قيامه بأفعال معينة وفقًا للقواعد ذات الصلة من القانون المحلي المنطبق*.

إن الفلسفة التي تقوم عليها نظرية الخطأ هي تكوّن مستويات معينة من السلوك الواجب مراعاتها، وذلك بعد أن أصبحت المخاطر والفوائد من النشاط واضحًا للجميع بعد اكتمال التطور التقني والتكنولوجي للنشاط، وإن المجتمع يسيطر على كافة العناصر التي أصبحت تحت حيازته. فالمسؤولية القائمة على الخطأ تتضمن معنى الجزاء، لذلك فإن التعويض عن المسؤولية القائمة على الخطأ تتطلب التعرف على عناصر خارجية مثل مسلك محدث الضرر والظروف المحيطة به، ففي حالة الأنشطة التي لا تتسم بالخطورة لكنها تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر ذي شأن، ربما يكون ثمة ما يستدعي ربط المسؤولية بالخطأ أو التقصير.

إن المسؤولية الدولية القائمة على الخطأ تتضمن معنى الجزاء أي معاقبة المتسبب في الضرر بسلوكه الخاطئ، فتقدير التعويض عن الضرر في نظام المسؤولية الدولية الخطئية، يتطلب التعرف على عناصر

* البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية في المياه العابرة للحدود، 2003

خارجية مثل مسلك محدث الضرر والظروف المحيطة به(زناتي، 2003،ص36) وبذلك الجزاء الذي يقع على المتسبب في الضرر بسلوكه الخاطئ يستهدف نظام المسؤولية الدولية الخطئية منع النشاط .

يجب أن يتحقق الضـــرر فعلًا وليس ذلك الضـــرر المحتمل، وليس من المهم أن يكون الضـــرر بسـيط أم جسـيم، بل تنعقد المسـؤولية بمجرد حدوث الضـرر، والزام الضـحية بإثبات الخطأ الذي أحدث الضـــرر، فعبء الإثبات يقع على من يدعي وقوع الضـــرر عليه، وإثبات بأن الضـــرر وقع من الســـلوك الخاطئ المدعى عليه .

وبما أن نظام المســـؤولية الدولية الخطئية مرتبط بســـلوك محدث الضـــرر لذلك يمكن الإبراء من المســـؤولية إذا أثبت المدعَى عليه أن الخطأ مرتبط بمانع من موانع المســـؤولية، وكما هو معروف فإن موانع المســـؤولية الدولية القائمة على الخطأ هي: الموافقة، القوة القاهرة، الدفاع الشـــرعي، التدابير المضادة، حالة الشدة، حالة الضرورة .

ويقع عبء إثبات وجود مانع من موانع المسؤولية على المدعَى عليه إذا دفع بمانع من موانع المسؤولية الذي يجب أن يثبت أن سلوكه الخاطئ كان نتيجة لظرف من الظروف التي تنفي ذلك السلوك . وفي الحالة التي يثبت فيها المدعَى عليه أن الضرر ناجم كلًا أو بعضًا عن التقصير الفادح للشخص المتضرر أو عن عمله أو امتناعه بنية إحداث الضرر، فإن المدعى عليه يُعفَى كليًا أو جزئيًا من التزامه بالتعويض عن الضرر المتكبد(بيماراجو سرينيفاسا راو، 2003 الوثيقة رقم A/CN.4/531) .

الفرع الثاني: علاقة الضرر بالمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع

تنشـــأ المســـؤولية عن الفعل غير المشـــروع بمجرد تســـبب الشـــخص القانوني الدولي في انتهاك القانون، إذ لا جدوى من اشـتراط الخطأ في سـلوك الشـخص القانوني الدولي، وحيث لا سـبيل إلى التوصـل إلى إرادته لمعرفة ما إذا كان تعمد ارتكاب هذا الفعل أو كان متهاونًا بصـــدده فيكفي لتقرير مســـؤوليته نسبة الفعل غير المشروع إليه .

والفعل غير المشـــروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكًا لأحكام القانون الدولي، وهو الفعل الذي يتضـــمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ القانون العامة، أو أي قاعدة من قواعد القانون الدولي بشـــكل عام والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشـــكل محالفة لأحد الالتزامات الدولية .

ويشـــترط لقيام المســـؤولية الدولية عن الفعل غير المشـــروع، توافر عنصـــرين: أولهما شـــخصـــي، بمعنى أن يكون التصـــرف منســـوبًا إلى أحد أشـــخاص القانون الدولي، والثاني موضـــوعي، أي أن يكون التصرف مخالفًا لالتزام دولي (السيد، 2001، ص 181).

يجمع جانب كبير من فقهاء القانون الدولي على أن الضـــرر لا يعد شـــرطًا من شـــروط المســـؤولية

الدولية عن الفعل غير المشروع، وهو ما يؤكده أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، لذلك فانتهاك الالتزام الدولي يعد كافيًا بذاته لإقامة المسؤولية، إذ أن الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره.

فالمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع تتطلب عناصر خارجية تستند على سلوك الشخص القانوني الدولي محدث الضرر، والظروف الملابسات التي تحيط به، ونظام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع يستهدف الجزاء على انتهاك الالتزام الدولي حتى وإن لم تترتب أضرار على ذلك الانتهاك، وتتناول المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول على: الكف عن السلوك غير المشروع، وترد في الوقت الراهن في إطار الفصل الثاني. وتنص على ما يلي: "تلتزم الدولة التي يشكل سلوكها فعلًا غير مشروع دوليًا له طابع الاستمرار بالكف عن هذا السلوك، وذلك دون إخلال بمسؤوليتها عن ذلك الفعل". فالفعل غير المشروع يجب أن يكون له طابع استمراري وأن تكون القاعدة المنتهكة سارية وقت صدور الأمر (جيمس كروفورد، التقرير الثالث عن مسؤولية الدول، لجنة القانون الدولي).

كما أن المسؤولية عن الفعل غير المشروع ترتب التزامات على الدول الأطراف في مواجهة الشخص القانوني الدولي المدعى عليه الذي انتهك الالتزام، وهو الالتزام الواجب تجاه المجتمع الدولي برمته، مثل انتهاك حقوق الإنسان، أو مخالفة قاعدة من القواعد الآمرة، وهو الالتزام ذو الحجية المطلقة تجاه الكافة، أو الالتزامات الواجبة تجاه جميع الأطراف في نظام معين، وهي الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف، أو الالتزامات الواجبة تجاه بعض الدول أو دول عديدة، والتي يُعترف فيها، مع ذلك، بأن لدول معينة مصلحة قانونية (ودريغيز سيدينيو، 2000، الوثيقة رقم A/CN.4/593/add.2).

والضرر في المسؤولية عن الفعل غير المشروع لكي يتم التعويض عنه يجب أن يتحقق فعلًا وليس ذلك الضرر المحتمل، وارتباط المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع بالسلوك، يمكّن المدعى عليه من الدفع بمانع من موانع المسؤولية الدولية، ويقع عليه عبء إثبات وجود ذلك المانع الذي أدى إلى وقوع الضرر على المدعى عليه . إلا أنه لا يكون ثمة إبراء من المسؤولية إذا كانت الأضرار ناشئة عن أفعال باشرها المدعى عليه وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، وهنا يحرم المدعى عليه من الدفع بمانع من موانع المسؤولية، وإن أثبت أن الضرر نشأ كليًا أو جزئيًا عن إهمال جسيم أو فعل أو امتناع عن فعل بنية إحداث الضرر من جانب المدعي، أو ممن يمثلهم من أشخاص طبيعيين أو قانونيين*.

* المادة 2/6 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 . وأما الأسس الممكنة القائمة لسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية فهي التالية: التنازل، والتأخر، والتسوية، والإنهاء أو التعليق للالتزام الذي خرق. والأساس الأخير، بمفهوم المخالفة، مهم لأن الإنهاء أو التعليق للالتزام الذي خرق لا ينشأ عنه سقوط للحق في الاحتجاج بالمسؤولية .

الفرع الثالث: علاقة الضرر بالمسؤولية الدولية عن المخاطر

بداية يجب أن ننوه على وجود قاعدة دينية تتضمن نفس مفهوم المسؤولية عن المخاطر سبقت في ظهورها هذه النظرية بعدة قرون وهي القاعدة التي تسمى (قاعدة الغُنْم بالغُرْم) ومعنى هذه القاعدة (أن ما يلزم المرء من مال مقابل ما يحل عليه من منافع من ذلك الشيء، وإن من يحصل على الغُنْم لا بد في مقابل ذلك من أن يتحمل الغُرْم إذا حصل) . ومن المبادئ الأخرى للمسؤولية في الفكر الإسلامي فضلًا عن الغُنْم بالغُرْم، لا ضرر ولا ضرار، وإن الضرر يُزال، فهذه المبادئ تقترب كثيرًا في مفهومها من نظرية المسؤولية الموضوعية التي تأخذ بها الدول في قوانينها الوطنية والدولية (السيد، 2001، ص 174).

مقتضى هذه النظرية في القانون الدولي أنه من يدخل شيئًا خطرًا في الجماعة، يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تنجم على هذا الشيء، حتى لو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، وذلك لأن المسؤولية عن المخاطر مسؤولية (مشددة) أو كما تسمى (مطلقة) قوامها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث، وبين الشخص الذي يباشر نشاطًا مشروعًا يتسم بالخطورة محدثًا ضررًا (هاشم، 1991، ص136).

رغم التدابير الوقائية التي تتخذها الدول إلا أنه يمكن أن تسبب هذه الأنشطة أضرارًا، فالمسؤولية المشددة تُعنى بالأنشطة التي تبقى خطراً برغم كل احتراز معقول فإن الإهمال يُعنى أساسًا بالطريقة غير الصحيحة لتأدية أشياء مأمونة بدرجة كافية حين تؤدى على الوجه الصحيح (لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543). وحتى إن امتثلت الدولة المعنية امتثالاً كاملاً للالتزامات بالمنع، قد تقع رغم ذلك حوادث أو أحداث أخرى تكون لها آثار عابرة للحدود تُلحق ضررًا وخسارة جدّية بدول أخرى ومواطنيها.

وبما أن الأنشطة الخطرة لم تحظ بالقبول إلا لأسباب ابرزها اعتبارات المكاسب الاجتماعية والاقتصادية في عصرنا(هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1). وسمح بهذه الأنشطة على الرغم من خطورتها على اعتبار أنها تستوعب التكاليف التي يحتمل أن تترتب على القيام بذلك النشاط من حوادث باعتبارها جزءًا من نفقاته العامة، ومن سمات نظام المسؤولية عن الأنشطة الخطرة هي إيجاد التوازن بين من لحقهم الضرر، ومن يقوم بالنشاط الخطر، الذي يتسم في الوقت نفسه بالمنفعة والفوائد الكبيرة للمجتمع، حيث يتم التعويض دون أن يوصم النشاط بعدم المشروعية؛ بل الحاجة إليه تدعو إلى تشجيعه لما له من مصلحة وفائدة للإنسانية جمعاء (زناتي، 2003 ص 17). الأمر الذي تيسير حصول المضرور على تعويض، دون إعجاز لصاحب النشاط؛ بل وتمكينه من تقدير خسارته والتأمين عليها سلفًا (علي، 1979م، ص432).

تستند المسؤولية الدولية عن المخاطر على أساس موضوعي يستهدف إقامة التوازن في الحقوق،

وفي المقابل فإن التعويض عن الأضرار يعتمد على عناصر داخلية مثل جسامة الضرر ومدى الخلل الذي أحدثه الضرر، وها هو حكم محكمة التحكيم في مصهر تريل لم يعلن عدم مشروعية النشاط، وإنما أكد على ضرورة إعادة التوازن بين المنافع التي يحصل عليها مستغل النشاط من ناحية، والضرر الذي يلحق بالضحية من ناحية أخرى، وإن دفع التعويض يجب أن لا يؤدي إلى عرقلة النشاط، لأن طابعه المفيد عمومًا يقتضي منا التسامح بشأنه لصالح المجتمع بوجه عام .

فجوهر المسؤولية عن المخاطر نظام مبني على وجود الضرر الذي يعتبر الأساس الضروري لنشأة المسؤولية، فلا مسؤولية عن المخاطر دون وقوع ضرر، ومرجع ذلك يعود إلى عدم المعرفة الكاملة بالتطور التقني والتكنولوجي، وعدم معرفة الآثار الكاملة لهذا التطور، كما أن الأدلة والإثباتات لتحديد السلوك صعب إثباتها.

إن من يتحمل هذه الأنشطة الخطرة هو من لديه القدرة على حيازة الإمكانيات العلمية والتقنية، وما يدل على ذلك هو قبوله مسبقًا بتحمل المخاطر الناشئة عن هذا النشاط؛ أما الضحية فليس لديه الرغبة في تحمل تبعات هذا النشاط الخطر، وما يدل على ذلك هو حياده وسلبيته وابتعاده عن مزاولة هذه الأنشطة التي تتسم بالخطورة. فمسؤولية المدعى عليه مرتبطة بالوسيلة المتبعة، ومالك أو مشغل أو مستخدم هذه الوسيلة هو من يتحمل تبعة تلك الوسيلة، فنظام المسؤولية هذا لا يعتبر المدعى عليه مسؤولًا عن التقصير أو الإهمال، وإنما يسأل عن النتائج التي يمكن أن تحدث عن نشاط منطوٍ على احتمالات الضرر المتوقعة، فالضرر يمكن وقوعه وباحتمالات كبيرة (زناتي، 2003 ص20.).

إن جوهر المسؤولية عن المخاطر هو عدم إلزام الضحية بأن يثبت أن المدعى عليه قد تصرف عمدًا أو بإهمال، فإذا انشغلنا بتحليل تفاصيل استخدام الوسيلة، يصبح التحليل بمثابة البحث عن الإهمال أو التقصير، ولا يلزم في نظام المسؤولية عن المخاطر سوى إثبات أن المدعى عليه قد شارك بإرادته في النشاط الخاضع للمسؤولية المشددة.

إذًا فالمسؤولية عن الأنشطة الخطرة تفترض أن يدرك المجتمع مدى الحاجة إلى التكنولوجيا وأهميتها وتطورها مع وعيه واستعداده لتحمل حدوث ضرر حتى مستوى معين، مع إلزام القائم بالنشاط بدفع تعويض للضحية، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ (زناتي، 2003، ص20) استنادًا إلى أدلة كثيرًا ما تكون أدلة تقنية مفصّلة .(هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1).

إن الأنشطة الخطرة والخطرة جداً، تشمل العمليات المعقدة وتنطوي على مخاطر معينة كامنة فيها تتسبب في إلحاق ضرر لا يستهان به، وفي مثل هذه المسائل، من المعترف به على نطاق واسع أن من غير المنصف ولا المناسب تحميل الجهة المطالبة بالتعويض عبئاً ثقيلاً يتمثل في إثبات وقوع الخطأ أو التقصير في أنشطة تكنولوجية بالغة التعقيد تحيط الصناعةُ المعنيةُ مخاطرَها وطريقةَ تشغيلها بكتمان شديد.(

هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1) أما مبررات فرض المسؤولية الموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الشديدة الخطورة أو الخطرة بشكل استثنائي، فتمثلت في القول بأنها أفضل تقنية يمكن استخدامها بموجب القانونين العام والمدني على السواء لتمكين ضحايا الأنشطة الشديدة الخطورة أو الخطرة بشكل استثنائي من الحصول على التعويض.(هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1).

خطورة النشاط، وتعني بوجه عام الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها، والمثال على ذلك المفرقعات، المواد المشعة، المواد السامة، المواد سريعة الاشتعال، أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها ضررًا للكائن البشري أو للبيئة، أو تنتقل بالوسائط التي تستخدم فيها، كالهواء، أو الماء (افكيرين، 1999، ص247)

أو المتعلقة بالمكان الذي تستخدم فيه كأنشطة الطيران، والأنشطة الفضائية، التي ترتبط بأقاليم الدول رأسيًا (جيولا جال، 1970، ص227).

تُعرَّف "الأنشطة الخطرة" و"المواد الخطرة" تعريفاً واسعاً، فالأنشطة الخطرة تشمل المواد الخطرة؛ والكائنات المحورة وراثيًا والكائنات المجهرية؛ وتشغيل منشأة أو موقع لحرق النفايات أو معالجتها أو تداولها، أو إعادة تدويرها، فضلاً عن تشغيل موقع لإلقاء النفايات بصفة دائمة*.

الولاية والسيطرة، إن الدول تُلزم بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبرعاياها نتيجة لأنشطة تقع في نطاق ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها، إن السيطرة المادية الفعلية هي الأساس السليم الذي تقوم عليه مسؤولية الدول وتبعتها. فقد جاء في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 1971/06/21 بشأن قضية ناميبيا ما يلي: "... إن السيطرة الفعلية على الإقليم، لا السيادة ولا شرعية الحق في الملكية هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدول عن الأعمال التي تؤثر في دول أخرى .

وفي عام 1956، تلوث نهر مورا، الذي يشكل الحدود الدولية بين يوغوسلافيا السابقة والنمسا، فهذه القضية استندت فيها الدولة المتضررة إلى المسؤولية المباشرة للدولة صاحبة السيطرة، والتي تمت فيها التسوية في إطار اللجنة النمساوية – اليوغوسلافية (السلوفينية–النمساوية حاليا) الدائمة لنهر مورا، وقبلت فيها الدولة صاحبة السيطرة بمطالبة الدول المتضررة إياها بدفع تعويض. (لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543). كما ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية كافة

* المادة الثانية من اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المعتمدة في 1993/03/09

لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها (هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1).

الإبراء من المسؤولية، أن الشخص أو الكيان المعني هو عمليًا الذي يمارس التحكم أو السيطرة أو يدير عملية الإشراف العام أو يقوم بها، ويجوز بالتالي تحميله المسؤولية، كونه المستفيد من النشاط. (هانكين شه، 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1). ولا يلزم أن يقوم المدعي بإثبات أن الضرر أو الإصابة قد حدثت من جراء إهمال المدَّعى عليه، ويجوز التعويض عن الأضرار حتى في حالة عدم وجود مثل ذلك الإثبات. على أنه يمكن الدفع بأن "الضرر أو الإصابة تُعزى إلى تصرف طوعي أو إهمال من جانب الشخص المتضرر أو بسبب شخص لا يعمل لدى المدَّعى عليه أو شخص قام بتشغيل المصنع أو الآلات المملوكة للمدعى عليه دون موافقته(لجنة القانون الدولي، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543). وإذا أثبت القائم بالنشاط الخطر أن الأضرار نشأت إما كليًا أو جزئيًا عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الطرف المتضرر، يكون الإبراء من المسؤولية بقدر ما يثبت المدعى عليه أن الأضرار نشأت كليًا أو جزئيًا عن إهمال جسيم، أو عن فعل أو تقصير من جانب الطرف المدعي أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمثلهم المدعي بنية التسبب في الأضرار*.

ويمكن تخفيف المسؤولية إذا أسهم المدعي بنفسه مساهمة مادية في الخسارة الواقعة، أو لم يقم باتخاذ الخطوات المتاحة بشكل معقول لتخفيف خسارتها، رغم عزو تلك الخسارة إلى الدولة المرتكبة للفعل، ووفقًا لما أشارت إليه المحكمة الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو – ناغيماروس، فإن هذا الواجب ليس التزامًا مستقلًا ولكنه يمثل حدًا على التعويضات التي قد تطالب بها الدولة المتضررة خلافًا لذلك، وهو متصل بمفهوم "الإهمال المساهم" أو "الخطأ المقارن" ولكنه يشكل فكرة مستقلة من الناحية التحليلية، وهو لا يعني أن الدول المتضررة تساهم في الضرر، بل إنه يتضمن أنها لم تتخذ تلك التدابير التي كانت متاحة لديها على نحو معقول والتي كان من شأنها أن تقلل من هذا الضرر. (كروفورد، 2000، الوثيقة رقم A/CN.4/507/add.1).

الخاتمة

لا شك أن تطور النظام القانوني في المجتمع يرتبط بالنشاط الذي يحدثه أو يطوره ذلك المجتمع فكل ما زادت الأنشطة وتطورت احتاجت إلى قانون ينظمها أو يواكبها، وكل ما زادت القوانين استقر النظام، ودل ذلك على تقدم هذا المجتمع أو ذاك . وفكرة المسؤولية تطورت على هذا الأساس فبدأت بالمسؤولية

* المادة 6 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 .

عن الخطأ، ثم تطورت إلى الفعل غير المشروع، ثم إلى نظام المسؤولية عن النشاط المشروع الذي يمكن أن يتسبب في أضرار والذي أخذت به بعض الدول بداية في قوانينها الوطنية، ليتطور مع التقدم التقني والتكنولوجي إلى نظام دولي .

وبناءً على ما تقدم من خلال عرضنا لمفهوم الضرر في أنظمة المسؤولية الدولية، وعلاقة الضرر بكل نظام من تلك الأنظمة توصلت إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات نستعرضها على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1. استقرت الممارسة الدولية على التعويض عن الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالأفراد أو بالأشخاص المعنويين أو البيئة .
2. لم يثبت التعويض عن الأضرار المعنوية وغير المباشرة إلا في حالات نادرة على الرغم من إمكانية تقدير هذه الأضرار والتعويض عنها .
3. استقر العمل الدولي على إلزام الملوث بدفع التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة .
4. اعتمدت بعض الدول مفهوم جديد في نظام المسؤولية يسمى الضرر الاجتماعي وذلك للتعويض عن أي أضرار يمكن أن تصيب المجتمع من أعمال الفساد، أو المتعلقة بالبيئة، أو المتعلقة بمصداقية المؤسسات (الرشوة) .
5. إن مفهوم الضرر وما يستهدفه كل نظام من أنظمة المسؤولية الدولية يختلف اختلاف كلي بين الأنظمة الثلاثة، فمفهوم الضرر في المسؤولية الدولية الخطئية يختلف اختلاف كبير عن مفهوم الضرر في المسؤولية عن النشاط المشروع الذي يتسم بالخطورة .

ثانيًا: التوصيات

1. معايشة الواقع، ومواكبة ما يجري من حولنا من تطور في شتى المجالات لتطوير قوانيننا الوطنية، ومجاراة القوانين الدولية .
2. دراسة الأنشطة المشروعة التي تتسم بالخطورة في جميع المجالات ووضع قوانين تضمن التعويض عن هذه الأنشطة مثل الطيران، والمختبرات، ومخازن الأسلحة، والسدود ولنا في فاجعة درنة أقرب مثال.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة

1 . تفسير ابن كثير .

2 . معجم لسان العرب لابن منظور .

ثانيًا: الكتب

1 . أمجد علوي علي(1979) النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة.

2 . رشاد عارف السيد(2001) القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان.

3 . صلاح هاشم(1991) المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركت سعيد رأفت للطباعة، القاهرة.

4 . عصام محمد أحمد زناتي (2003) المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

5 . محمود حجازي محمود(2003) المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1. محسن عبدالحميد افكيرين(1999) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة.

رابعًا: المجلات العلمية

1 . جيولا جال(1970)." قانون الفضاء"، ترجمة وتعليق د جعفر عبدالسلام. – المجلة المصرية للقانون الدولي، مج26 .

2 . خالد بن محمد اليوسف(2022) ."مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه".– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع 38، الإصدار الثاني .

خامسًا: الوثائق

1 . جيمس كروفورد، التقرير الثالث عن مسؤولية الدول، لجنة القانون الدولي، الدورة52، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000/06/06، الوثيقة رقم A/CN.4/507/add.1

2 . ف. رودريغيز سيدينيو، مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 52، جينيف، 2000/06/17، الوثيقة رقم A/CN.4/593/add.2

3 . كيزي هي، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن

أعمال دورتها الثالثة والخمسين، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، 2001/07/17، الوثيقة رقم: A/CN.4/L.608/add.3

4 . بيماراجو سرينيفاسا راو، التقرير الأول عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف 2003/03/21 الوثيقة رقم A/CN.4/531

5 . لجنة القانون الدولي، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الدورة 56، الأمانة العامة للأمم المتحدة، جنيف، 2004/06/24، الوثيقة رقم A/CN.4/543

6 . هانكين شه، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة58، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006/06/09، الوثيقة رقم A/CN.4/L.693/add.1

7 . مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الممارسات الجيِّدة في استبانة ضحايا الفساد والمعايير المعتمدة لتعويضهم، الدورة7، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014/06/19، الوثيقة رقم:CAC/ COSP/WG.2/2014/2

8 . ماري غ. جاكوبسون، التقرير الثالث عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، 2016/06/03، الوثيقة رقم : A/CN.4/700

9 . مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الممارسات الجيِّدة في استبانة ضحايا الفساد والمعايير المعتمدة لتعويضهم، الدورة7، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017/08/13، الوثيقة رقم: CAC/COSP/2017/11

سادسًا: الصكوك الدولية

1 . اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 .

2 . اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المعتمدة في 1993/03/09.

3 . البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية في المياه العابرة للحدود، 2003.

سابعًا: الانترنت

www.csun.edu/~maa18119/imam/page_420.htm